

البٰث المباشر للمجلس الثالث عشر من شرح (عمدة الأحكام) |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي للعلم اصولاً وسهل بها اليه اصولاً. وشهاد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.

واشهد محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:01

وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثالث عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى - 00:00:25

واربعين واربعين والد. وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبد غني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله - 00:00:45

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نعم باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الباب السابع من ابواب كتاب الصلاة الثلاث والعشرين - 00:01:05

التي ذكرها المصنف رحمة الله وهي ترجمة مشهورة من ترجمات مشهورة من تراجم كتاب الصلاة عند الحنابلة فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم الفقهية الا والترجمة المذكورة واردة فيه ومن غرائب الالواعض العلمية - 00:01:28

ارسال مرعي الكرم رحمة الله الترجمة به في كتاب دليل الطالب فان المختصر المذكور خلو من ذكر باب صفة الصلاة على انه هو نفسه ذكره في كتابه الآخر غاية المنتهي - 00:01:57

والمعبر به في كلامهم هو باب صفة الصلاة ولا تجد عندهم ولا عند غيرهم من الفقهاء باب صفة صلاة النبي. فالفقهاء متتابعون على الترجمة بقولهم باب صفة الصلاة اما المحدثون فمنهم من ترجم - 00:02:24

بقوله باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالدارمي في سننه وابن الجارود في المنتقى ومنهم من ترجم موافقاً للفقهاء فقال باب صفتني الصلاة كابن حبان في صحيحه - 00:02:56

والبيهقي في جملة من كتبه واضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها واضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به كصلاة صلى الله عليه وسلم. وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:28

صلوا كما رأيتمني اصلني متفق عليه واللفظ للبخاري وصفة الصلاة حليتها التي تتبيّن بها وتتميز عن غيرها وصفة الصلاة حليتها التي تتبيّن بها وتتميز عن غيرها فصفة الشيء حليتها المبينة له - 00:04:03

صفة الشيء حليتها المبينة له المميزة له عن غيره المميزة له عن غيره فصفة الشيء يحصل بها امران يرحمك الله فصفة الشيء يحصل بها احدهما تبيّنه باظهاره وابرازه تبيّنه باظهاره وابرازه - 00:04:40

والآخر تميّزه عن غيره تميّزه عن ليعلم الفرق بينه وبين غيره. ليعلم الفرق بينه وبين غيره فصفة الصلاة هي الهيئة الحاصلة للصلاحة فصفة الصلاة هي الهيئة الحاصلة للصلاحة. ويسمى بها من يسمىها كيفية - 00:05:17

ويسمى بها من يسمىها كيفية ويتجنب المحققون استعمال هذا اللفظ واجتنب المحققون استعمال هذا اللفظ لأن الكيفية كلمة مولدة غير فصيحة لأن الكيفية كلمة مولدة غير فصيحة. فلا تعرف في كلام العرب - 00:05:58

فلا تعرف في كلام العرب وولع بها علماء العقليات ثم سرت الى غيرهم فصارت مستعملة ايضا عند علماء النقليات والاكمل ان يعبر عن الحقائق والاواعض المتعلقة بالهيئة بقول صفة وتقدم ان من موارد الفقه - [00:06:28](#)

بيان الصفات الواردة في ابواب الفقه المتفرقة يتضمن في جملة منها صفة شيء يذكر فيها كقولهم صفة الوضوء وصفة التيمم وصفة الغسل وصفة الصلاة الى اخر المعدود عندهم في تلك الابواب - [00:07:03](#)

فحربي بالمشتغل بالفقه ان يعتني بتمييزها وجمعها في صعيد واحد لطلب العمل والعمل به. فتوجيهه النظر اليه والعناية به مما تقوى به ملكرة المتفقه نعم احسن الله اليكم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل - [00:07:38](#)

ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قلت يا رسول الله فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك ارأيت سكوتك - [00:08:13](#)

الله اليكم ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي اية كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نقي من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم - [00:08:33](#)

وسلم خطايدي بالثلج والماء والبرد. اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء البارد بالثلج والماء البارد نعم احسن الله اليكم. اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء البارد. عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:08:54](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. وكان اذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد - [00:09:16](#)

حتى يستوي قائمها. وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل برکعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقوبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختتم الصلاة بالتسلیم. ان النبي صلى الله - [00:09:36](#)

الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اذا كبر الرکوع اذا رفع من الرکوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وكان لا يفعل ذلك - [00:10:06](#)

بالسجود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفخه واليدين والركبتين واطراف القدم - [00:10:26](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر وحين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من - [00:10:46](#)

ثم يقول هو قائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يسجد عنه ما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركع له فاعتداه بعد - [00:11:06](#)

فسجنته فلسته بين السجدين فسجنته فجلسه بين التسلیم والانصراف قريب من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء عن ثابت البناي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - [00:11:29](#)

قال اني لا الوا ان اصلی بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الرکوع فانتصب قائما حتى - [00:11:52](#)

السائل قد نسي اذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول السائل قد نسي. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط واحف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابى قلابة - [00:12:12](#)

عبدالله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن الحويرث رضي الله عنه في مسجد اوريد الصلاة كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فقلت لابي قلابة كيف كان يصلی ؟ قال مثل صلاة - [00:12:32](#)

شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان اذا صلى بين - 00:12:52

ان ان مالك معين رضي الله عنه ان الله اليكم. عن عبد الله بن مالك بن رضي الله عنه قال احسن الله اليكم عن عبد الله ابن مالك ابن بحبيبات رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى - 00:13:08

ففرج بين يديه حتى يbedo بياض ابطيه. عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس سبع مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم - 00:13:34

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامية بنت زينب بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها - 00:13:52

انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم بساط الكلب تذكر المصنف
رحمه الله في هذا الباب اربعة عشر حديثا - 00:14:12

كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا خمسة احاديث هي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاول وحديث مطرف بن عبدالله رحمه الله في صلاته مع ران رضي الله عنه خلف علي رضي الله عنه - 00:14:33

واحداديث انس بن مالك رضي الله عنه ما عدا حديث الصلاة في النعلين واحداديث انس ابن مالك رضي الله عنه ما عدا حديث الصلاة في النعلين وهي ثلاثة احاديث فله في الباب اربعة احاديث - 00:15:07

فله في الباب اربعة احاديث. والاحكام المتعلقة بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث المذكورة ستة وعشرون حكما فالحكم الاول ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير - 00:15:34

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير وحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:16:08

باللفظ الذي ذكره المصنف موافق ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وحديث ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المصنف موافق اللفظ الذي ذكره الحميدي في الجمع بين - 00:16:36

في الصحيحين ففيه بالثلج والماء البارد ففيه بالثلج والماء البارد وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة الاحكام وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة الاحكام وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين - 00:17:04

وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين فانه لفظ الدارمي في سننه فانه لفظ الدارمي في سننه اما لكم البخاري ومسلم فهو بالماء والثلج والبرد. اما لفظ البخاري ومسلم بالماء والثلج - 00:17:36

والبرد ومن اين جاء به الحميدي والحافظ عبدالغنى الصحيحين التي لم تصل اليها قد يكون وقع في بعض النسخ فكتبه الحميدي هكذا وكذلك في كتاب الجمع وكذلك الحافظ عبد الغنى - 00:18:08

ومما ينبه اليه ان كتاب الجمع في بين الصحيحين للحميدي كتاب كان مقبلا عليه في القرون الوسطى فهو معتمد عبد الغنى هنا فانه يوافقه في الالفاظ التي يذكرها غالبا. وكذلك - 00:18:34

فعامة الالفاظ التي يذكرها ابن تيمية في الصحيحين ولا تكون في النسخ التي بايدينا هي في الجمع بين الصحيحين للحميدي وقد ذكر في ترجمته رحمة الله انه حفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي - 00:18:57

وحديث عائشة رضي الله عنها المذكورة ليس عند البخاري وليس عند البخاري كما يوهمه صنيع المصنف هنا وفي العمدة الكبرى. كما يوههمه صنيع المصنف هنا وفي العمدة الكبرى انه من المتفق عليه - 00:19:17

انه من المتفق عليه نبه الى هذا جماعة منهم ابن دقيق العيد في الاحكام منهم ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام وابن الملقن في الاعلام والزركشي في النكت على عمدة الاحكام - 00:19:40

فاول الصلاة عند الحنابلة التكبير تأولوا الصلاة عند الحنابلة التكبير وهو عندهم ركن من اركانها. وهو عندهم ركن من اركانها. وتسمى هذه التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام وتسمى هذه التكبيرة الاولى - 00:20:08

فيقول المصلي مع القدرة الله اكبر. فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائمًا في فرض مع القدرة الله اكبر يقولها الامام ثم المأمور. وكذلك المنفرد يقولها الامام ثم المأمور - [00:20:37](#)

وكذلك المنفرد. وتقدم ان تكبيرة الاحرام شرعا ايش احست. هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة [فتجمع شيئاً واحداً اللفظ المذكور احد - 00:21:08](#)

اللفظ المذكور وهو نوع من انواع ذكر الله. وهو نوع من انواع ذكر الله صلاة كونه واقعاً عند ابتداء الصلاة اذ يقع بعده تكبيرات اخرى تسمى تكبيرات ايش؟ الانتقاد تسمى تكبيرات الانتقاد. ولا تتعقد الصلاة الا - [00:21:51](#)

بتكبيرة الاحرام نطقاً مع القدرة عليها. ولا تتعقد الصلاة الا بتكبيرة الاحرام نطقاً مع القدرة عليها ولا يجزئه غيرها. ولا يجزئه غيرها فلا تصحوا الله ولا اذا قال الله الاعظم - [00:22:23](#)

ولا اذا قال الله الاعظم وما في معناه كالجليل والعظيم ولا اذا مد همزة الله واكبر. ولا اذا مد همزة الله او اكبر او اكبر لانه يكون ان شاء استفهميا لا خبرا تقريريا - [00:22:49](#)

لانه يكون انشاء استفهميا لا خبرا تقريريا فاذا قال الله او قال صار استفهماما وسؤالا لا خبرا وتقريرا. ولا اذا قال اكبار اقفال ولا اذا قال اكبر زنة اقفال وهو جمع كبر وهو جمع كبر بفتح الكاف والسكون الباء اسم للطلب - [00:23:21](#)

فتح الكاف وسكون الباء اسم للطلب فالذكريات من انواع اداء التكبير لا تتعقد به الصلاة ولا يصح كونه تكبيراً اقتداء صلاته اكبر الله او قال الله الاعظم او الجليل او العظيم او الاجل او استفهم - [00:24:03](#)

سائللا بمد همزة الله او همزة اكبر او زاد الفا بعد الباء فصارت على افعال كاطفال فكل ذلك مما لا تقع به تكبيرة الاحرام ويكره تمطيط التكبير. مع بقاء المعنى - [00:24:38](#)

ويكره تمطيط التكبير مع بقاء المعنى. بان يمده بان يمده فان مده مع تغيير المعنى لم تتعقد صلاته. فان مده مع تغيير المعنى ام تتعقد صلاة فمن الاول قولهم الله اكبر - [00:25:02](#)

فان الكلمة الثانية وقعت على زنة افعال جمعاً لكبر كما تقدم مما يجتنب في الصلاة فان شعار الصلاة الوارد عن السلف هو الجزم والحدف بالا يمد ولا يمطط في شيء من الالفاظ المستعملة فيها. والحكم الثاني انه - [00:25:34](#)

يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للحرام انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للحرام. وكذلك اذا كبر للركوع وكذلك اذا كبر للركوع. واذا رفع رأسه منه واذا رفع رأسه منه - [00:26:06](#)

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتحا الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك فيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير - [00:26:35](#)

فيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير. وينهي رفعهما مع انتهاء تكبيره. وينهي رفعهما مع انتهاء تكبيرهم فاذا اراد ان يبدأ تكبيره رفع يديه فقال رافعاً يديه الله فيكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء اللفظ - [00:27:08](#)

ثم ينهي رفعه مع انتهاء التكبير. فاذا قال الله اكبر ففرغ من تكبيره فانه يرسل يديه. واذا عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى واذا عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى وان كانت يساراً. وان كانت - [00:27:36](#)

يساراً. فالمرفوع في الموضع المذكورة هو اليدان معاً. فالمرفوع في الموضع المذكورة واليدان معاً عن فان عجز لكسر او ضعف في احدهما رفع الاخر. فلو قدر انه لا يستطيع رفع يساره فانه يرفع يمينه ويكره - [00:28:03](#)

كذلك فيقول الله اكبر ولو قدر على رفع اليسار وعجز عن رفع اليمين رفع اليسار كذلك فهي سنة يؤتى بها بقدر ما يستطيع المصلي رفع يديه كلتيهما او احدهما وتكون اليدان - [00:28:28](#)

مضمومني الاصابع وتكون اليدان مضمومني الاصابع مستقبلاً ببطونهما قبلة مستقبلاً ببطونهما قبلة. لأن المصلي اذا اراد ان يرفع يديه الموضع المذكورة فانه لا يفرق بين اصابعه بل يضمها ولا يقتصر الضم على ضم الرابعة دون - [00:28:58](#)

ويستقبل ببطونهما قبلة فتكون بطون كفيه واصابعه مواجهة قبلة صلاته. يجعلهما صلي حذو منكبيه. يجعلهما المصلي حذو منكبيه

اي مقابلهما اي مقابلهما لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ففيه يرفع يديه حذو منكبه - 00:29:31

يرفع يديه عدو منكبيه. محاذية محاذية المنكب فان لم يقدر على رفع يديه حذو منكبيه وقدر على رفعهما دون ذلك رفع حسب الذي يمكنه فان عجز فان لم يقدر على رفع يديه حذو منكبيه وقدر على رفعهما دون ذلك رفعهما - 00:30:07

الذى يمكنه لو قدر انه برد او ضعف او مرض لا يستطيع ان يصل الى هذا الموضع المذكور في السنة. ويقدر ان يرفعهما يسيرا فهو يرفعهما بحسب ما يقدر عليه مما هو ممكن له - 00:30:42

واذا ارسلهما لم يقل شيئا. اذا ارسلهما لم يقل شيئا. فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر فقد تقدم انه يرفعهما عند ابتداء التكبير ثم يحطهما عند انتهاءه فهو يقول الله اكبر - 00:31:05

فينتهي رفعهما عند انتهاء التكبير اذا ارسلهما حاطا لهم فلا ذكر حين اذ يقال مع الحط والانزال. والحكم الثالث انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير كله - 00:31:35

ويجهر ويجهر او ويجهر بقول سمع الله لمن حمده. ويجهر بقول سمع الله لمن حمده في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم المتقدمين لحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم المتقدمين - 00:32:09

وكذلك عامة احاديث الباب. وكذلك عامة احاديث الباب وتقدمت هذه المسألة في باب ايش الامامة تقدمت هذه المسألة في باب الامامة. والحكم الرابع بالدعاء الوارد في حديث ابي هريرة انه يستحب استفتاح الصلاة بعد تكبيره الاحرام - 00:32:35

بالدعاء الوارد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطايدي. كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء البارد - 00:33:05

واعرض المصنف رحمة الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى واعرض المصنف رحمة الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:33

اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيره. رواه ابو داود وغيره واضح الفرق بين عمدة الاحكام الكبرى والصغرى في هذا الموضع - 00:34:02

يعنى هنا في عمدة الاحكام الصغرى ذكر ايش؟ حديث ابي هريرة اللهم باعد بينهم وفي الكبرى ذكر احاديث عائشة وترك هذا الحديث لماذا فعل هذا نعم هذا الحديث طيب ولماذا ما ذكره مع ذاك - 00:34:28

طيب لماذا لم يذكر هذا مع ذاك هناك في عمدة الاحكام الكبرى لماذا هذا السؤال نعم من اللي هو وعمد الى ذلك وعمد الى ذلك لأن المقدم في مذهب الحنابلة - 00:34:59

قوى الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك الى تمام الذكر الوارد. وعمد الى ذلك لأن مقدما في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك الى تمام الذكر فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة - 00:35:35

فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة. والمحختار من انواعه هو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنه اعلم والمحختار من انواعه هو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها وما عداهم - 00:36:02

فمما لا يأس بالاستفتاح به عندهم. وما عداهم فمما لا يأس بالاستفتاح به عندهم نص عليه الامام احمد نص عليه الامام احمد ويكون دعاء الاستفتاح لا يجهر به يرحمك الله - 00:36:26

والحكم الخامس ان المصلي يقرأ سورة الفاتحة في صلاته ان المصلي يقرأ سورة الفاتحة في صلاته لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتحوا الصلاة - 00:36:52

باتكبير القراءة بالحمد لله رب العالمين في الحديث انه كان يبتدأ الصلاة بالتكبير. في الحديث انه كان يبتدأ الصلاة بالتكبير. فإذا قرأ اذا قرأ فيها قرآن قرأ الفاتحة اولا فإذا قرأ فيها قرآن قرأ الفاتحة اولا - 00:37:16

وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا الحمد لله هي الاستفتاح والاستعاذه والبسملة ياء والاستفتاح والاستعاذه والبسملة فيستمتع عندهم بدعاء تستفتح عندهم - 00:37:50

بالدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. وقراءة الفاتحة عند الحنابلة ركن في كل ركعة -

00:38:35

وقراءة الفاتحة عند الحنابلة ركن في كل ركعة فتجب قراءتها على امام ومنفرد مأمور فتجب قراءتها على امام ومنفرد لا مأمورين فيقرؤها المصلى تامة مرتبة متواالية فيقرؤها المصلى تامة مرتبة متواالية -

00:39:02

واولها عندهم الحمد لله رب العالمين واولها عندهم الحمد لله في شرع فيها قائلًا الحمد لله رب العالمين الى تمام السورة مرتبة بتتابع اياتها متواالية بلا فصل بينها متواالية بلا فصل بينها -

00:39:39

ويأتي بتشديدات وهي في كلمات الله ربى الله ربى الرحمن الرحيم الدين واياك مرتين واياك مرتين والصراط والذين والصراط اه والذين والظالين والظالين في ضادها ولامها. في ضادها ولامها فهذه احدى عشرة تشديدة والحرف المشدد -

00:40:17

هو حرفان على الحقيقة وحروفان على الحقيقة ترك حرف الحكم السادس ان المصلى الحكم السادس ان المصلى يكبر لركوعه يكبر لركوعه اذا اراد الرکوع اذا اراد الرکوع ثم يكبر حين يركع. ثم يكبر حين يركع -

00:41:17

فاما اراد الرکوع فاما اراد المصلى الرکوع قال الله اكبر فاما اراد يصلي الرکوع قال الله اكبر. ورفع يديه مع ابتداء تكبيره ورفع يديه مع ابتداء تكبيره. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم -

00:41:56

ل الحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ويضعهما مع انتهائه والحكم السابع ان المصلى اذا رکع سوى ظهره في رکوعه ان المصلى اذا رکع سوى ظهره في رکوعه. في حديث عائشة رضي الله عنها -

00:42:24

وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك ولكن بين ذلك ومعنى يشخص يرفع رأسه حيال ظهره. فاما رکع المصلى جعل رأسه حيال ظهره. محاذيا له -

00:42:58

محاذيا له فلا يرفعه عن سمه ولا يخفضه دونه فلا يرفعه عن ولا يخفضه دونه ويجزئ الانحناء ويجزئ الانحناء بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة بان يمكنه -

00:43:35

مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة او قدره من غيره او قدره من غيره كطويل اليدين او قصيرهما كطويل اليدين او قصيرهما ويجزئ من صلی قاعدا اذا رکع من صلی راكعا من صلی قاعدا اذا رکع ان يقابل -

00:44:04

وجهة ما وراء ركبتيه من الارض ان يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض مما هو امامهما امامهما ادنى مقابلة واقلها ادنى مقابلة واقلها وكمال رکوعه ان تتم مقابلة وجهه لما قدامه من الارض -

00:44:38

وتتمتها او كمال رکوعه ان تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الارض وبيان هذه الجملة ان ما تقدم ذكره من كون يسوى ظهره برأسه محاذيا له بلا رفع ولا خفض -

00:45:11

هي الحال الکم لا في الرکوع ويجزئ من الرکوع اي اي يحكم بكون المصلى راكعا اذا انحنى لا مطلقا بل بشرط ان يمكنه مس ركبتيه بيديه فان انحنى انحناء لا يتحقق به هذا المس لم يكن راكعا -

00:45:39

والتقدير بامكان مس الركبتيين بيديه وفي حق معتدل الخلقة ويكون قدره من غيره من هو طويل اليدين او قصيرهما واما القاعد فالمحجز من رکوعه ان يقابل وجهه ما امام ركبتيه -

00:46:10

ادنى مقابلة واقلها فان لم يقابل وجهه ما بعد ركبتيه لم يكن مجزئا فالقاعد اذا ورقتته حتى يكون وجهه مقابلة ما وراء ركبتيه ادنى مقابلة اي لو قدر انه امتد هكذا حتى صار قدر يسير مقابلها -

00:46:41

للارض والكمال ان يقابل وجهه كل ما وراء ركبتيه مما هو قدامهما قدامهما من الارض وهي مسألة يقع التفريط فيها. من يقدر عليها فتجده قادرًا على الرکوع بالصفة التي ذكرنا مع عجزه عن القيام فيكتفى بمجرد -

00:47:13

دون تحقق الحد المذكور المنصوص عليه في کلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى. والحكم الثامن ان المصلى اذا فرغ من رکوعه رفع رأسه بيديه ان المصلى اذا فرغ من رکوعه رفع رأسه بيديه قال -

00:47:42

ربنا و لك الحمد قائلًا سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المتقدم ففيه وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد - 00:48:12

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم ربنا و لك الحمد. ثم - 00:48:42

يقول وهو قائم ربنا و لك الحمد و معنى صلبه اي ظهره. و معنى صلبه اي ظهره فالصلب كل اهل له فقار فالصلب كل ظهر له فقار معنى
له فقال اي له عظام - 00:49:07

يقوم عليها ويشتد بها اي له عظام يقوم عليها وهي المسماة بالعمود الفقري. وهي المسماة بالعمود الفقري يقول امام سمع الله لمن
حمده عند رفعهما. ويقول ان واعتدالهما ربنا و لك الحمد. ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا و لك الحمد - 00:49:51

اي ان الذكر الاول وهو سمع الله لمن حمده يقوله الامام والمنفرد عند رفعهما فإذا اراد الرفع من الركوع صار هذا القول مشروعًا عند
الرفع فيقولان سمع الله لمن حمده. فإذا اعتدل وانتصب قائمين قال ربنا و لك الحمد - 00:50:24

ولهما ان يزيدا ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وله ما ان يزيدا ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
ويقول مأمور في رفعه ربنا و لك الحمد. فقط - 00:50:52

ويقول مأمور في رفعه ربنا و لك الحمد فقط فالمأمور عند الحنابلة يفارق الامامة والمنفردة في هذا الموضوع في امررين المأمور عند
الحنابلة يفارق الامام والمنفرد في هذا الموضوع عند هذا الموضوع في امررين - 00:51:15

احدهما انه يقول ربنا و لك الحمد عند ايش؟ رفعه عند رفعه لا في اعتداله ولا في اعتداله وهمما يقولان ذلك عند الاعتدال والقيام
والآخر ان المأمور لا يزيد على قول ربنا و لك الحمد. ان المأمور لا يزيد على قول ربنا و لك الحمد - 00:51:43

اما الامام والمنفرد فيزيدان عليهما ما تقدم اما الامام والمنفرد فيزيدان عليهما ما تقدم والمختار ان المأمور في ذلك كله كالامام
والمنفرد. والمختار عند المأمور في ذلك كله كالامام والمنفرد - 00:52:19

فيقول ربنا و لك الحمد في اعتداله وقيامه. فيقول ربنا و لك الحمد في اعتداله وقيامه عليها ما يزيده غيره مما جاء في الاحاديث.
ويزيد عليها ما يزيده غيره مما جاء في الاحاديث - 00:52:44

والحكم التاسع ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائما ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائما لحديث
عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى - 00:53:03

قال لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. وحديث انس رضي الله عنه
كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما - 00:53:37

كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما اذا رفع المصلي رأسه من الركوع فانه يعتدل قائما اذا رفع المصلي رأسه من الركوع فانه
يعتدل قائما فيطلب منه الاعتدال بعد الرفع - 00:53:57

فيطلب منه الاعتدال بعد الرفع الرفع انتقال من الركوع الى القيام والرفع انتقال من الركوع الى القيام والحكم العاشر ان المصلي اذا
فرغ من ذكر الاعتدال خرا مكبرا ان اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع - 00:54:23

المصلي اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع خر مكبرا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه - 00:55:00

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه وحديث مطرف رحمه الله في صلاة علي رضي الله عنه وفيه
فكان اذا سجد كبير وفيه فكان اذا سجد كبير و اذا رفع رأسه كبير - 00:55:26

و اذا رفع رأسه كبير في الحديثين ان المصلي يكبر اذا قرني سجوده في الحديثين ان المصلي يكبر اذا خر سجوده اي حين يهوي له
اي حين يهوي له. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجدة - 00:55:58

وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من وهو في الحديثين ايضا وهو في الحديثين ايضا ويكبر اذا سجد للثانية و اذا رفع منها ويكبر اذا سجد

للثانية واذا رفع منها وهمما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وهمما في حديث ابي هريرة رضي الله عنها - [00:56:31](#)

فالسجستان تكتنفها كم تكبيرة هم ثلاثة كيف تكتنفهما اربع تكبيرات اربع تكبيرات فيكبر اذا خر ساجدا ويكبر ويكبر ايذاء رفع من السجدة الثانية والحكم الحادي عشر ان المصلي لا يرفع يديه اذا كبر لسجوده - [00:57:05](#)

ان المصلي لا يديه اذا كبر لسجوده. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم لما ذكر المواقع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال وكان لا يفعل ذلك في السجود - [00:57:52](#)

وكان لا يفعل ذلك في السجود فاذا انحدر المصلي لسجوده قال الله اكبر ولم يرفع يديه فاذا انحدر المصلي لسجوده اي خر هاويا اريد للسجود قال الله اكبر ولم يرفع يديه - [00:58:19](#)

والحكم الثاني عشر ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:58:50](#)

امررت ان اسجد على سبعة ان اسجد على سبعة اعظم. على الجبهة وشارب بيده الى انهه. واليدين والركبتين واطراف القدمين. واليدين والركبتين اطراف القدمين فيسجد المصلي على رجليه - [00:59:25](#)

فيسجد المصلي على رجليه اي اطراف قدميه ثم ركبيه ثم يديه ثم جبهته مع انهه ثم جبهته مع انهه بعض كل عضو ويجزئ بعض كل عضو - [00:59:53](#)

فاذا سجد على بعض عضو من هذه الاعضاء السبعة كان ساجدا اي لو قدر انه سجد على رؤوس اصابع يديه لا بكمال بيده فإنه يصير ساجدا باتيانه بالسجود على هذه الصورة من الاقتصار على بعض العضو. عاجز عن السجود بقدر ما يمكن - [01:00:29](#)

ويؤمن عاجز عن السجود بقدر ما يمكنه. وتقدير ان الایماء هو الاشارة برأسه تقدم ان الایماء هو الاشارة برأسه واذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه واذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه - [01:01:08](#)

كما لو وضع يديه على فخذيه كما يديه على فخذيه. او جبهته على يده او جبهته على يديه. اي لو قدر ان احدا سجد فوضع يديه حال سجوده على فخذيه - [01:01:39](#)

فصار معمدا في سجوده على رجليه وركبتيه وجبهته ان سجوده لا يجزئه لعدم وقوف السجود اليدين وكذلك لو جمع يديه فجعل جبهته عليهما فإنه لا يجزئه ايضا لانه يكون ساجدا على - [01:02:02](#)

ستة اعضاء وبقي عضو واحد وهو جبهته وانفه والحكم ان المصلي اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه. ان المصلي اذا سجد جافى يديه آآ جاف عضديه عن جنبيه لحديث عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه - [01:02:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يفرج باعد فالتفريج التبعيد والتوضيع فالتفريج التبعيد والتوضيع والابط بسكون الباء - [01:03:18](#)

والابط بسكون الباء وهو باطن المنكب كما تقدم وهو باطن المنكب كما تقدم والحال المذكورة في الحديث يراد بها حال كونه ساجدا - [01:03:50](#)

فقول عبد الله كان اذا صلى فرج بين يديه اي اذا صلى فسجد اي اذا صلى فسجد فسجد لان المذكور في الحديث لا يتحقق الا مع السجود لان المذكور في الحديث من بدوي ابيض ابطيء صلى الله عليه وسلم من بدوي ابيض ابطيء صلى الله عليه وسلم - [01:04:18](#)
لا يتحقق في السجود فترك ذكر السجود للعلم به فترك ذكر السجود للعلم به والمباude في السجود ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه والمباude في السجود ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه - [01:04:46](#)

وبطنه عن فخذيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وفخذيه عن ساقيه ان يجافي الساجد عضديه عن جنبيه ان يجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه - [01:05:14](#)

وبقديه عين ركبيه ورجليه ويفرق بين ركبيه ورجليه واصابع رجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة. ويوجهها الى القبلة. فالذكور في هذه الجملة لكن هو المباude المستحبة المأمور بها في السجود - [01:05:42](#)

فإذا سجد المصلي بين السعد والمنكب فيباعد عضديه عن جنبيه. ويباعد بطنه عن فخذيه ويباعد فخذيه عن ساقيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه. فلا يضم احداهما الى الاخرى مجموعتين ويفرق ذلك بين اصبع رجليه - [01:06:10](#)

فلا يتکلف جمعها و يجعلها مبتاغتها حال سجوده متوجهة الى صار الساجد مباعدا بين اعضاء سجوده وفق المأمور به. وتقدم ان قائدة الشريعة في السجود هي المباعدة على وجه المقاربة. فيباعد دون - [01:06:48](#)

امتداد كما انه لا يجمع مع انقباض وسيأتي بيان هذه الجملة في حكم مستقبل ان شاء الله تعالى ونقتصر على هذه الجملة من الاحكام ونکمل الدرس ان شاء الله تعالى في المجلس القادرم - [01:07:20](#)

بقي بين يدي المجلس القادرم ان تنتظروا نظرا تستفيدون به فهما ومرنة في الفقه استقبالا لما يأتي ان شاء الله من ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهمما قال رمقت الصلاة مع محمد - [01:07:40](#)

صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد رکوعه فسجنته فجتنه بين سجدين فسجنته فجسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء - [01:08:03](#)

ما صلة هذا الحديث بصفة الصلاة عند الحنابل وصلة هذا الحديث بصفة الصلاة عند الحنابلة حد يجيب الان نعم والطمأنينة ركن من اركان الصلاة ها طيبة الصلاة. طيب ها هاه - [01:08:23](#)

ايش طمانينة طيب مثل اخر حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنها الثالثة عشر ان رجل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصم من الربيع بن ابي شمس فاذا سجد وضعها. واذا قام - [01:09:14](#)

فلها ما صلة هذا الحديث الحنابلة ان الحركة اليسيرة ايه هذان الحديث ان عندكم بحث يعني دالة حديث البراء وحديث ابي قتادة على صفة الصلاة عند الحنابلة. مثل الحديث ابي قتادة هذا الحنابلة فهو وضع اكثر من موضع - [01:09:44](#)

يكتبهم المتفرقة لكن المصنف هنا اراد ذكره في باب صفة الصلاة ولهذا من النافع لك في العلم ان تنظر الى مقصود مصنف ما من ايراد ما اورده في ذلك الباب - [01:10:20](#)

لا مطلقا. فمثلا في بلوغ المرام حديث اذا وقع الذباب في اناه احدكم هذا في اي باب ذكره او المتن وشو؟ المقدمة كذا والطهارة متفقين اي باب ها باب المياه - [01:10:40](#)

طيب ما علاقة هذا الحديث بباب المياه طب اذا وقع في الماء هو المقصود منه بيان حكم الماء الذي وقع فيه ذباب. لا بيان ان الذباب في اه الجناح سم وفيه جناح الدواء. اكثر الشراح لا يذكرون المقصود من الحديث الذي جاء به المصنف في باب المياه. فدائما مما - [01:11:08](#)

ما ينبغي تحريره في الفهم ان تنظر ان الذي ذكر شيئا من العلم في باب لماذا ذكره؟ لا تذكره بغيره مثلا حديث اول حديث في البلوغ حديث ايش والطهر ماء الحل ميتة. ما مقصود المصنف - [01:11:43](#)

بيان طهارة ما؟ البحر ليس مقصود حل الميتة ولا غير ذلك وانما يقصد الجملة الاولى فقط فدائما من تصحيح الفهم ان تنظر في المحل الذي اورد لاجله المصنف الاية او الحديث او الكلام الذي ذكره. لئلا - [01:12:03](#)

تذهب بعيدا عن الفهم الصحيح ومن مسالك اضعاف العلم توسيع القول في مثل هذه المواقع بحيث توهن اشياء لا تراد منها. ومن صحة العلم الا يدخل في ذهنك شيء لا على الوجه الذي اريد منه - [01:12:26](#)

كما تقدم معنا في العقيدة الوسطية قوله تعالى وجوه يومن ناظرة الى ربها ناظرة والآيات التي معها وذكرها في ايات الصفات لا يزيد بها اثبات المؤمنين ربهم وتتجدد مع ذلك من اهل العلم من يذكر انه هنا ذكرها - [01:12:47](#)

لبيان رؤية امير ربهم هذا ليس مرادا. الان السياق سياق ايات الصفات وايضا تلك المسألة مذكورة في موضع اخر. ولذلك ليس الشأن ان تستكثر المعلومات الشأن صحة المعلومات الشأن صحة المعلومات. فمن الغلط في فهم المعلومات تنشأ اقرب المقالات - [01:13:07](#) واشد هذا سوءا في زماننا في علم الاعتقاد. فصار كثير من الناس يذكرون اشياء يستحسنون. هذا مخالف لفهم من تقدم من السلف والعلماء والائمة ومع ذلك تقوى نفوسيهم على ان يأتوا بفهم جديد. وكل من جاء في باب الاعتقاد السلفي - [01:13:30](#)

بشيء يستدل به في فيه بایة او حديث على خلاف ما كان عليه الاولى فهو واقع في الغلط تبين له ام لم يتبيّن له. وتقدم لهذا امثلة.

فطالب العلم ينبغي له ان يعتني دائمًا بصحة الفهم - [01:13:50](#)

صحة الفهم هي التي يجعل عقلك دقيقاً ملائماً قادرًا على وضع الأمور في مواضعها. والتلوين في الفهم ينشأ منه تشويش في التصورات ثم ينشأ من التشويه في التصورات التشويش في التعامل مع الأحوال - [01:14:08](#)

وهذا واقع كثير عند الناس تجد انه اولاً في الفهم ثم بعد ذلك يسوء فهمه عامة يخطف الفهم في آية وحديث ثم يسوء فهمه بالتراكم ثم يسوء تعامله مع ما حوله - [01:14:27](#)

ويحصل عنده اضطراب وقلق وهذا واقع كثير عند الناس نشأ كل هذا من جهة عدم صحة الفهم اولاً يمر عليه آية او حديث ثم لا يفهمها فهما صحيحاً ثم بعد ذلك ينشأ من سوء الفهم بتراكمه الغلط على الشريعة ثم ينشأ مع - [01:14:45](#)

معه القلق والاضطراب فمثلاً حديث ابن عمر في الصحيح كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمِيعاً. يأتي إنسان يخطئ في الفهم فيقول معناه إن لا يحتاج نحط مياه رجال ودورة مياه نساء هذا في عهد النبوة أشرف الأزمانة وخير الناس كان - [01:15:05](#)

الرجال والنساء يتوضأون جمِيعاً. فنشأ عند أول الغلط في هذه المسألة. ثم يتراكم عنده هذا الغلط. وينشأ من هذا التراكم عنده قلق واضطراب يقوده ربما إلى الكفر بالله سبحانه وتعالى كما وقع من بعض الناس. أو ان تراه - [01:15:25](#)

قد انقلب في معرفة ما كان يعرفه من الحال والحرام إلى الوان أخرى لا في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة مثل هذا يدل على ان القدم لم توضع في الطريق اولاً وضعاً صحيحاً - [01:15:45](#)

فلم يتلق عن العلماء ولم يصحب العلماء ولم يرجع إلى العلماء ولم يضع نفسه حيث وضعها الله عز وجل ثم بعد صار يتكلم في الشريعة بما هو غلط ثم لا يزال هذا الأمر يتسع به هو وغيره من يصفي إليه - [01:16:03](#)

حتى يوقعه في شر من ذلك. لذلك فالسلامة للإنسان أن يعتني عن أهله الذين هم العلماء من قوة فياخذ هذا العلم عنهم فهما صحيحاً وما أشكل عليه من العلم يراجع هؤلاء العلماء فهم ليسوا أنبياء الله أباهم - [01:16:23](#)

فهما فإذا بان لك شيء فراجعه فيه فقد تزيدهم علمًا أو دونك بيانًا وأيضًا إذا اهملت نفسك نشأ عندك تراكم الخطأ حتى تذكر الدين الذي كنت تعرفه. وهذا من أعظم الفتنة أن ينكر الإنسان ما كان يعرفه من الحال والحرام. ثم إذا انكر - [01:16:43](#)

لا تدري قدمه إلى أي طريق تنتهي واقرأ التاريخ إذ فيه العبر ظل أقوام ليس يدرُون الخبر. وليس الشأن أن تعرف من هلك كيف هلك ولكن الشأن أن الف من نجا؟ كيف نجا؟ فالفتنة كانت تقتصر كل زمان ومكان. وليس مختصة تصيرون على زماننا. فلم تزل أبواباً - [01:17:03](#)

ونواب أبليس في كل زمان وآوان. فانت احرص على حفظ دينك بصحة الفهم. مما امثلة له حتى تثبت قدمك على الصراط المستقيم. فالثبوت الاسم للقدم على الصراط المستقيم وفي صحة فهم دين - [01:17:28](#)

لله سبحانه وتعالى. فإذا صرحت لهم الإنسان امتلاً قلبه تصديقاً وانقياداً واستسلاماً واعتزازاً بدين الله سبحانه وتعالى. وعرف أن الدين دين الله وإن الإسلام باق بعز عزيز أو ذل ذليل. ولم تزل هذه العزة تملأ قلبه ولو - [01:17:48](#)

كان واحداً حتى يموت على الإسلام. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا وإياكم على الإسلام والسنّة ويميتنا على الإسلام والسنّة. وهذا آخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - [01:18:08](#)